

- ان القطع - في حجيته - ليس مقيداً بكونه متعارفاً و غيره خلافاً لسائر طرق الكشف فيعتبر كونها متعارفة و ذلك كالاطمئنان والوثوق. وللطرق الشرعية - ان كانت - حكمها الخاص بها.
- ان المسالة تتبع في حكمها المبني المفروضة لها من باب المثال من اعتمد على مطلق الظن في كشف الموضوعات و اثباتها فعليه الافتاء بكفاية الظن مطلقاً هنا و من ضيق - بحق - على هذا المبني فليس له الافتاء بذلك.
- من اللازم التصرف في بعض تعابير المتن مع التغييرات الحالية الراهنة كاضافة بعض الادوات الإعلامية الى جانب الرسالة و تبديل «و لا بد ان تكون مأمونة من الغلط » بما كان اجمع و اشمل. و في اضافة بعض التعينات بحث و جدل و ذلك كالسؤال عن الذكاء الاصطناعي في الاخبار عن رأى مجتهد معين.
- قوله - قدس سره - :«الرابع الوجدان في رسالته» قد يقع مورداً للسؤال من جهة ان الرسالة قد تكون معدّة لبيان الفتوى و قد تكون معدّة للابحاث الاجتهادية كجوهر الكلام و ان كان ينجرّ الامر في غالب الاحوال الى بيان الفتيا في آخر الامر و هناك يأتي سؤال ان المراد منها الرسالة بقسميها ام خصوص القسم الاول منهمما من جهة دلالته على رأيه دون القسم الثاني؟ و كأنّ الايكال الى الاقتضاءات و احالة الامر الى مقتضى اختلاف الاحوال هو المتعين في المال . و ما ذكرناه في الاقتراح ذيل المسالة العشرين من قولنا :«والاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائية» يأتي منه ما أردناه هناك و هنا و لا حاجة الى اضافة شيء ورائه الا توضيحاً للعوام فحسب.

والاقتراح هنا نفس الاقتراح هناك فلا نعيد.

(المسألة ٣٧) : اذا قلد من ليس له اهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه العدول. و حال الاعمال السابقة حال عمل الجاهل غير المقلد. وكذا اذا قلد غير الاعلم وجب على الاحوط العدول الى الاعلم. و اذا قلد الاعلم ثم صار بعد ذلك غيره اعلم وجب العدول الى الثاني على الاحوط.

من الواضح ان ما ذكره هنا السيد الماتن - قدس سره - هو ما تقتضيه القواعد و فتاواه في ما سبق من المسائل: ٧، ٢٥ و ٢٦ . و الاقتراح هنا نفس المذكور مقترحاً في ذيل المسالة السابعة.
و عند الاصرار و التاكيد على احتفاظ المتن هنا بتعيين تبديل الاحوط بالفتوى أخذنا بما مرّ من ان الاعلمية شرط واضح صحيح على التعين و لا ينبغي الريب فيه حتى يبزّ الاحتياط فيه افتاءً او في العمل. و قد عرفت بعض الشيء من التنبيه و التذكرة بالنسبة الى الاعمال السابقة اذا كانت ذات اثر او آثار في الآتية و وعدنا في البحث عن المسالة ٣١ البحث عنه في المسالة الثالثة و الخامسة و بالنسبة الى لزوم الاهتمام في فهم صحيح منضبط من ظاهرة اهلية الفتوى و عدمها في البحث عن المسالة الخامسة والعشرين.

(المسألة ٣٨) : اذا كان الاعلم منحصرا في شخصين ولم يمكن التعين فان امكن الاحتياط بين القولين فهو الاحتوط والا كان مخيرا بينهما.

من اللازم قبل كل شيء ملاحظة النسبة بين ما ذكر في هذا الرقم وما مرّ منه في المسالة: ٢١ ، كما ان منه التركيز على عدم التنافى بين المفadien: هناك وهنا وبعبارة ان صدد السيد وقصده في المسالة: ٢١ بيان طرق تشخيص الاولوية وفي المسالة الحاضرة حكم افتراض عدم امكان التشخيص فلا تنافى بل كل يكمل الآخر.

والاقتراح هنا نفس الاقتراح هناك مع الاحتياط على الجمع بين المفadien في متن واحد، فراجع.

(المسألة ٣٩) : اذا شك في موت المجتهد او في تبدل رأيه او عروض ما يوجب عدم جواز تقليله يجوز له البقاء الى ان يتبيّن الحال.

ايضاحات

- التعبير بـ «من يقلّده» اولى من تعبير بـ «المجتهد» ووجهه واضح كما ان مراد الماتن ايضا ذلك بلا ريب.
- والمراد من الجواز في قوله: «يجوز له البقاء»: الجواز بالمعنى الاعم فلا ينافي وجوبه.
- واريد من الشك في قوله: «اذا شك» افتراض احتمال الخلاف من دون حجة عليه لا الشك في حالة تساوى طرف الاحتمال.